

نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين رقم (142) لسنة 2019

نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5596 بتاريخ 2019/9/19

بدأ نفاذه بتاريخ 2019-9-19

تم تعديله بالنظام المعدل رقم (26) لسنة 2020 الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (5624) بتاريخ 16/03/2020

نظام رقم (142) لسنة 2019

نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين

صادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (12) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996

المادة (1):

يسمى هذا النظام (نظام رسوم تصاريح العمل لغير الأردنيين لسنة 2019) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2):

تستوفي وزارة العمل رسم إصدار تصريح عمل أو تجديده لسنة أو لجزء من السنة مقداره (400) دينار عن كل عامل في كافة القطاعات والانشطة الاقتصادية باستثناء ما يلي:

أ- (175) مائه وخمسة وسبعون دينارا عن كل عامل لدى المؤسسات والشركات العاملة في قطاع صناعة الألبسة والمحيكات المسجلة لدى هيئة الإستثمار في المناطق التنموية.

ب- (900) تسعمائة دينار عن كل عامل يزيد على العامل الأول في المنزل أو من في حكمه كالبستاني أو الطاهي.

ج- (1000) ألف دينار عن كل عامل في:

1. محلات المساج المرخصة وفق التشريعات ذات العلاقة.

2. الملاهي الليلية والبارات والديسكو.

د- (2400) ألفان وأربعمائة دينار عن كل عامل من ذوي المهارات المتخصصة زيادة على الأعداد أو نسب العمالة الوافدة المسموح بها.

هـ- (600) ستمائة دينار عن كل عامل من عمال المياومة للتصريح الحر في قطاع الزراعي.

و- (800) ثمانمائة دينار عن كل عامل من عمال المياومة للتصريح الحر في قطاع الإنشاءات أو التحميل والتنزيل أو من يقرر وزير العمل اعتبارهم من هذه الفئة.

هكذا أصبحت المادة بعد تعديلها بالنظام المعدل رقم (26) لسنة 2020 الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم (5624) بتاريخ 16/03/2020، على النحو التالي:

أولاً: بإلغاء عبارة (يستوفى من صاحب العمل) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (تستوفي وزارة العمل).

ثانياً: بإلغاء عبارة ((1400) ألف وأربعمائة دينار) الواردة في الفقرة (هـ) منها والإستعاضة عنها بعبارة ((600) ستمائة دينار).

ثالثاً: بإلغاء عبارة ((1900) ألف وتسعمائة دينار) الواردة في الفقرة (و) منها والاستعاضة عنها بعبارة ((800) ثمانمائة دينار).

المادة (3):

أ- يستوفي من صاحب العمل عن كل عامل من العمال المشار اليهم في المادة (2) من هذا النظام مبلغ إضافي مقداره (100) دينار عند كل إصدار تصريح عمل أو عند تجديده.

ب- يتم توريد المبلغ المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية.

المادة (4):

تستوفي الرسوم والمبلغ الإضافي المشار إليهم في هذا النظام اعتباراً من تاريخ:

- أ- أول دخول للعامل إلى المملكة دون إصدار تصريح عمل.
- ب- انتهاء آخر تصريح عمل للعامل وعن كل السنوات التي لم يصدر بها تصريح عمل.
- ج- بلوغ العامل سن ثماني عشر سنة شريطة دخوله المملكة قبل هذه السن.

المادة (5):

تستوفي الوزارة البدلات التالية:

- أ- (100) مائة دينار بدل استبدال معاملة استقدام عامل لم يدخل المملكة بعامل آخر قبل إصدار تصريح العمل له على أن يتحمل مكتب استقدام العاملين بالمنازل هذا المبلغ في حال كان العامل من العاملين في المنازل وطهايتها وبستانيتها ومن في حكمهم.
- ب- (10) عشرة دنانير بدل أي من الخدمات التالية:

1. إجازة الخروج والعودة.
2. إصدار وثيقة المغادرة النهائية (خروج بلا عودة).
3. إصدار بطاقة تصريح عمل بدل فاقد.
4. إصدار وثيقة عدم الممانعة لغايات صرف مستحقات الضمان الإجتماعي للعامل غير الأردني.

المادة (6):

تستوفي من صاحب العمل غرامة تأخير مقدارها (50%) من قيمة رسم تصريح العمل في حال انتهاء مدة تصريح العمل وعدم تجديده خلال تسعين يوماً من تاريخ الإنتهاء.

المادة (7):

يصدر وزير العمل التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك أسس إصدار تصاريح العمل والنماذج الخاصة بها.

المادة (8):

يلغي نظام رسوم تصاريح عمل العمال غير الأردنيين رقم (67) السنة 2014 على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها.

2/9/2019

